



بناء على ورش عمل نظمتها مؤسسة المرأة الجديدة مع عدد من الخبراء من نقابيين ونقابيات و  
قانونيين وأعضاء حملة "تحو قانون عادل للعمل" أسفرت عن مقترحات بالتعديلات التالية المتعلقة  
بحقوق النساء في العمل بالفصل الثاني من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م

## نص التعديلات المقترحة :

مادة ٨٨: مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري علي النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متي تماثلت أوضاع عملهم .

مادة ٨٩ : يصدر الوزير المختص بعد أخذ رأى النقابات العمالية قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء فيها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العاملة .

مادة ٩٠: تحذف

مادة ٩١: للعاملة التي أمضت ثلاثة أشهر في خدمة صاحب العمل أو أكثر الحق في إجازة مدتها ثمانية عشر أسبوعاً بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه . بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيه .

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع .

ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمة العاملة .

مادة ٩٢: يحظر علي صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة.

ولصاحب العمل حرمانها من التعويض عن أجرها عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أدائه إليها منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدي صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .

مادة ٩٣: يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعة والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع -فضلاً عن مدة الراحة المقررة-الحق في فترتين أخرتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين .

وتحسب هاتين الفترتين الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

مادة ٩٤: مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسون عاملاً فأكثر الحق في الحصول علي إجازة

بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ،ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

مادة ٩٥ : تحذف

مادة ٩٦: علي صاحب العمل الذي يستخدم خمسون عاملا فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلي دار للحضانة لا تبعد عن مقر العمل بأكثر من ٥٠٠ متر برعاية أطفال العاملين بالشروط والأوضاع المحددة لدور الحضانة والمنصوص عليها بقانوني الطفل وقانون الجمعيات الأهلية .

كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من خمسون عاملا في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بذات الشروط والأوضاع المقررة وفقا للمادة السابقة .

مادة ٩٧: تلغى أحكام تلك المادة

مادة مستحدثه : يعاقب صاحب المنشأة أو من يملك سلطاته بالحد الاقصى المقرر للعقوبة الواردة فى قانون العقوبات اذا ارتكب أى من الأفعال التى تشكل جرائم مادامت ارتكبت مع العامل اثناء أو بسبب علاقة العمل .

مادة مستحدثه : يحظر على ممثلى السلطة المختصة بتطبيق هذا القانون الاشتغال مطلقا سواء بالتعاقد أو من الباطن لدى أى من الشركات والهيئات التى تخضع لرقابتهم وفى حال مخالفة أى من أصحاب العمل لنص تلك المادة يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيها مصريا ولاتجاوز خمسين ألف جنيها مصريا وفى حالة العود يطبق الحد الاقصى.

مادة مستحدثه : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد السابقة ( ٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦- مستحدثه ) بغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه مصري ولا تجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه مصري وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفة .